

## 7341-7-52 - كتاب الضحايا

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قال الحافظ وابو داود رحمة الله تعالى  
باب ما يكره من الضحايا حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدث النمري النمري - 00:00:00

النمري النمري الله يعفو عنك قال حدثنا شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد ابن فیروز قال سألت البراء ابن عازب ما لا  
يجوز في الضحايا فقال قام ما لا يجوز في الأضحى. نعم. فقال قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:21  
وأصابع اقصر من اصابعه وانامل اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الأضحى العوراء بينوا عورها والمريضة تبين مرضها  
والعرجاء بين ضلعها ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص. فقال ما كرهت فدعا. ولا  
تحرمه على احد. قال ابو داود - 00:00:44

لا تلقي التي ليس لها مخ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال  
المؤلف ما يكره من الظحايا الكراهات يطلق على كراهة التحرير وتطلق على كراهة التنزيه - 00:01:19

حديث البراء النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الأضحى العوراء البين عورها والمريضة تبين مرضها والرجاء يبين  
ضلعها والكسيرة التي لا تنفي والحديث اخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجة - 00:01:37

وفي ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجد التضحية بها يكون الكراهة هنا كراهة تحرير قراءة تحرير بان هذه العيوب  
الاربعة ذكرها في هذه البراءة لا توجد التضحية بها. وكذا ما كان في معناها - 00:01:58

او اقبح فاذا كانت العورة لا تجزي فالعمياء من باب اولى واذا كانت العرجاء التي لا تتوصى لا تجزيء فمقطوعة الرجل من باب اولى  
وفي ان العيب الخفيف في الظحايا مغفون عنه - 00:02:16

لقوله يبين عورها بين ضلعها العيب الخفيف العوراء التي ليس عورها بين لا بأس بها وكذلك المريضة لكن وكذلك العرجاء تطلع  
ولكنها تلحق تلحق لا بأس اذا كان العرج مهوب بين - 00:02:37

فهي تلحق طبع برسول الله بذلك واذا هذا شرح الخطاب يقال في الحديث دليل على ان العيب الخبيث في الضحايا مغفون عنه الا  
تراه يقول بين عورها بين مرضها فالقليل منه غير بين فكان مغفوا عنه - 00:03:04

وفيها حديث يجعل انه لا يجوز في الكسيرة البين والكسر هي انكسرت الرجل التي لا تقدر على المشي وكذلك التي لا تنقي التي ليس  
لها مخ لا لقي فيها يعني مخ - 00:03:21

وقال النووي رحمة الله اجمعوا على ان العيوب الاربعة مذكورة في هذه البراء لا توجد التضحية بها فتكون تكرار كراهة تحرير. وكذا  
ما كان في معناها او اقبح منها. كالعمى وقطع الرجل وشبهه - 00:03:39

قال المنذرية اخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه وقالت ابنتي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد ابن فیروز عن البراء قال  
هذا صحيح سليمان ابن عبد الله وهو ابن عيسى المصري وشعبة - 00:03:53

سليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى المصري وشعبة هو ابن الحجاج وحفص ابن عمر النمري وابن العارث ابن ص الخبرة الحوضي قال  
احمد ابن حنبل ما احسن حديث سليمان عن البراء في الضحايا - 00:04:10

واخرجه ابن ماجة والترمذى والنمسائى عن طريق سليمان ابن عبد الرحمن به وقال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من  
حديث عبيد بن وفي فیروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وهو في مسند احمد وصحیح ابن حبان - 00:04:27

وقال عنه كذلك الاتيobi صحيح احسن الله اليه. صحيح ما قال حسنا يعني؟ لا قال صحيح كانه فكن دانما نادر يذكر الحسن قال

اثيوبي في درجته حديث البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهمما هذا صحيح. نعم هو العمدة في هذا ايضا - [00:04:45](#)

العيوب والاصل في العيوب حديث البراء هل يصح للرسول؟ نعم ها ذكره في الموقف ذكر مالك الموطاً نعم رواه الحديث هذا نعم هو العمدة في هذا ضحايا في العيون. نعم. قال رحمة الله حدثنا ابراهيم ابن ابن موسى الراري قال اخبرنا حدثني علي ابن بحر ابن -

[00:05:07](#)

برى اخبرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر. قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي. ابن عبد ابن عبد ابن عبد السلمي فقلت - [00:05:42](#)

يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ فقال افلا جئتنی بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنی؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله - [00:06:00](#)

صلى الله عليه وسلم عن المصفرة المصفرة والمستأصلة والمستأصلة والمستأصلة والبخاء والمشيحة والكسراء والمصفرة التي المصعد فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو اذنها حتى يبدو سماء خها والمستأصلة التي استأصل قرنها من اصله -

[00:06:22](#)

والبهقاء التي عينها تبخق عينها والمشيحة والمشيحة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً لا تتبع لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً عجفاً وظعفاً عجفاً وظعفاً والكسراء الكسيرة حدثنا قال حسن لغيره - [00:06:54](#)

وهذا اسناد ضعيف ابو حميد الرعيني ويزيد هو ذو مصر هو ذو مصر مجھولان ايش ابو حميد آآ حسن لغيره وهذا سند ضعيف ابو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجھولان - [00:07:19](#)

وعيسى هو ابن ابي يونس السبيعي وثور هو ابن يزيد وابرجه البخاري في التاريخ الكبير واحمد والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي والمجزي في ترجمة يزيد في ترجمة يزيد من تهذيب - [00:07:36](#)

ما له من طريق عيسى ابن يونس بهذا الاسناد وابرجه الحاكم من طريق صدقة ابن عبدالله عن ثور عن ابي حميد قلنا قال كنا جلوساً الى عتبة ابن عبد فاقبل يزيدو ذو مصر واسناده ضعيف ويشهد له حديث البراء العازب البراء السالف قبله - [00:07:51](#)

وحديث علي ابن ابي طالب الذي بعده نعم تكون فيكون يعني قصر لغيره هو صحيح ولا حصل قل حصل لغيره حسناً يعني يشهد له الحديث السابق والحديث اللاحق عندنا الله يعفو عنك الالباني. ها؟ قال ضعيف. هو ضعيف - [00:08:12](#)

لكن له شواهد يعني يرتقي الحسن لغيره الله يعفو عنك؟ نعم بالشواهد كثير ان التضحية بهذا الخمس لا يجزي وفي ان الشرم وهي التي سقطت من اسنانها ثنائية والرباعية بيجزي - [00:08:34](#)

اكثر ما فكرتها التربة هي التي سقطت اسنانها والرباعية وقد فسر هذه هذه الخمس خمس لا يجزي وقد فسرها قلبه مصراً التي تستأصل اذنها حتى يبدو سماحها وسماخها يعني تقطع اذنها حتى - [00:08:55](#)

يظهر الصباغ مستعصي هذا يسمى اضطر والمستأصلة التي استأصل قرنها من اصله يعني مضطورة مقطوعة الاذن حتى لو الصفة والمستأصلة مكسورة القرض من اصله والبقاء التي تبخق عينها فلا تبصر - [00:09:23](#)

يعني يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب بصرها وتبقى العين قائمة قاموس البخق اقبع العورة واكثره غمضاً او ان الفقه سار عليه على حدقته وبسط يتحقق او حطاب يتحقق العين فبخر العين فقعها - [00:09:56](#)

والعجز ذهاب السمن الحديث سكت عنه المنذرين وحديث ضعف هذه العيوب الخمسة هي تضحية الخمس لا يجزي مصفرة التي قطعت اذنها ولو قال له الصباغ ومستأصلة التي كسر قبرها والبخاء التي - [00:10:33](#)

تحف عينها هذه لا لا تبصر العوض والمشيحة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً هزيلة ما فيها مخ والكسراء الكسيرة قال رحمة الله حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال اخبرنا - [00:11:02](#)

خير زهير قال اخبرنا ابو اسحاق عن شريح بن نعман وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة - ٠٠:١١:٢٧

فقلت فما المدابرة؟ قال يقطع من مؤخر الاذن - 00:11:44

حديث عائشة رضي الله عنه ويشهد الحديث السابق ايش قال عنه - 00:12:04

قال هذا قال حسن وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه فان ابا اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبعي لم يسمع هذا الحديث من شريح ابن النعمان بينهما سعيد بن عمرو بن اشوع كما جاء في رواية قيس بن الريبع عن ابي اسحاق عند ابي الشيخ في الااضاحي كما -

في شرح الترمذى العراقي والحاكم اذ قال قيس قلت لابي اسحاق سمعته من شريح قال حدثني ابو حدثني ابن اشوع عنه وقد اورد ذلك ايضا آالدورة قطني في العلل وذكر ابن الجراح ابن الصحاح قد رواه عن ابن عن ابى اسحاق عن سعيد ابن اشوع عن شريح ابن النعمان - 00:12:47

عن علي مرفوعاً قلنا وسعيد بن عمرو بن اشوع ثقة وقيس بن الربيع كان شعبة وسفياني واثقانه وتكلم فيه الاكابر و لكن الجراح ولكن الجراح بن الصحاكي صدوق حسن الحديث فباجتمع روايتهما يحسن الحديث . وذكر العراقي ان ابا الشيخ رواه في الاضاحي بسند جيد الى زهير ابن - 00:13:11

معاوية وابي بكر ابن عياش وصرح فيه ابو اسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن نعمان فالله تعالى اعلم صح نعم احسن الله اليك في رواية اخرى احسن الله اليك - 00:13:38

وهذا فيه انقطاع. ايه نعم حديث حسن يعني حصل الرواية الاخرى او ليجد الشواهد الحديث السابق يشهد له. نعم احسن الله اليك.  
هـ؟ باقي هنا احسن الله اليك. هـ. وقد رواه الثوري عن ابـي عن ابن اشـوع - 00:13:52

عن شريح عن علي عن علي موقوفا قال الدارقطني ويشبهه ويشبهه ان يكون القول قول الثوري واورده كذلك البخاري في تاريخه الكبير من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح ابن النعمان به مرفوعا. وقال لم يثبت رفعه ثم ساقه - 00:14:12

من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشعور قال سمعت شريح بن النعمان يقول لا مقابلة ولا شرقاء سليمة العين والاذن. وآخرجه ابن ماجة والترمذى والنسائى. من طريق من طريق عن أبي اسحاق السبئي به - 00:14:32

وهو في مسند احمد فصححه الترمذى وانتقاءه وانتقاءه ابن الجارود وصححه الحاكم وواافقه الذهبي وصححه كذلك الضياء في المختارة وانظر ما بعده. تصبح بسماع في روایة من ابی اسحاق احسن الله عملک ذکرہ العراقي احسن الله اليک ان ابا الشیخ رواه

في الاضاحي بسند جيد الى زهير ابن معاوية وابي بكر ابن عياش - 00:14:52  
صرح فيه ابو اسحاق بسماعه لهذا الحديث. ايوه ابو بكر العراقي احسن الله اليك وذكر العراقي ان ابا الشيخ رواه في الاضاحي بسند  
ع<sup>د</sup> - العزى - نهم - ابن مسلم - مسلم - خالد - مسلم - 00:15:20

هذا الشيخ ما احسن الله اليك آآ هذا اللي مكتوب عندي هنا وايضاً يشهد له الحديث السابق وان كان الحديث السابق يعني بمجهول  
00:15:39 - وهذا في اقطاع فشل احدهما الآخر

وفي جهنم ينبغي توقي هذه المذكورات في الحديث احتياطاً يأتي علي قال عمر رسول الله نستشرف العين والاذن يعني ننظر ونتأمل الاوضاحي ولا نضحي بعورة ولا مقابلة ولا مابراة ولا خرقاء ولا شرقاء وفسرها قال الزبير قتل ابي اسحاق اذكر عقبة؟ قال لا

طرف الاذن الى الامام قال له مقابلة خصوصا المدابرة قال يقرأ مؤخر العدد اذا كان قطع من مقدم الاذن يسمى مقابلة واذا كان من مؤخرها تم مراجعة المقطمة في الاذن من الامام - 30:16:00

تم مقابلة والمقصود في الاذن من المؤخر مؤخر الاذن بسم مداربة قلت لهم الشرقاء؟ قالت تasha الاذن شة في الاذن قد تشا الاذن

تقسام الاذن بالصين تكون الاذن بينهما مشقوقة نصفين - 00:16:51

ان يقال لها شرقاء قلت لها خرقا قال تخرق اذنها للسما يعني العلامة خرق في في الاذن عذابه على انها هذه الدابة اللي قبلت فلان واسم عالمة ويكون الخرق غير الشرقاء الشرقاء مشقوقة شق - 00:17:21

كانت تخسر اليها نصفين تبقى واما الخرق خرق تخلق اذنها خرق للسمة للسمع عن العلامة لا يعلو السنة للسنة هذه العلامة وفي بعض النسخ بغير عالمة تخرق تخلق اذنها السمة - 00:17:53

يكون تخرق اذنها عالسبة الرواية هنا تخرق اذن اهل السما اذا تخرق اذنها للعلامة في السبا وفي رواية حذف اللام ويكون المرأة تخرق اذنه السابع لان العالمة هي التي تعود لها - 00:18:33

تخرق اذنها السمة العالمة وفي الاب تخرق اذنها للسبع قولوا هل نستشرف العين يعني ننظر اليها ونتأمل في سلامتها من من افات تكون بها كالعور والجذع والعوض هو ذهاب حسن احدى عينيه - 00:18:52

فهو اعوذ وهي عورة والمقابلة التي قتلت من قبل اذنها ثم ترك معلقا بمقدمها والمداورة التي قطع من دبرها وتلك معلقا من مؤخرها والخلقاء التي في اذنها خرق مستدير والشرقاء مشقوقة الاذن الاولى - 00:19:23

شق الاذن يعني وتبقى على ذنبك كذا مشقوقة اما الخرقاء التي في اذنها خرق مستدير من اجل عالمة قالت القاري وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرق ما قطع اذنها عرضا - 00:19:49

وفي الحديث ذكر الذي قال يقطع طرف الاذن اي مقدمها تفرق اذنها بصيغة المجهول وللعلامة يعني الوسم يكون الوسم والاسم اثر الكي والواسع والواسم وحسمة بكثير مما وسم به الحيوان من ضروب - 00:20:38

الصور والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة قال الترمذى حسن وال الصحيح وفي فيه انقطاع لكن في رواية ابو الشيخ صرح ابو اسحاق بالسماع ويشهد لاهلها. من ابن مسعود الله يعفو عنك صرح. ها؟ صرح ابو اسحاق من السمع من نعم شريح. عبد الله بن نعمان - 00:21:05

رواية هو هنا احسن الله اليك الان السمة آآ خرق في الاذن على مهد قد يكون خوف وهذا يكون خط. هل اصطناع القبائل كل قبيلة لها وسع بعضهم يرجع العرقات بعضهم يرجع خرق - 00:21:30

فاذ اعرفت معروف عند القبائل اذا ضاعت معروف اسمه قال هذى هذى الدابة اللي قبلها الفلانية هذا هو اسمهم معروف الوسخ قد يكون خطوا خطا قد يكون فالسلاح لهم وقد يكون خرب - 00:21:56

هذا جعل الخط مستدير. يخرقون الاذن يعني؟ يخرقون الاذن وخرق مستدير فيعرف ان مخروقة الاذن ان هذه القبيلة الفلانية الا هذا هو اسمه اصطلاحوا على هذا هل ترجى الله يعفو عنك لو كانت مخروقة او مقسومة؟ في هذا الحديث يقول لا تجزيه - 00:22:15  
ينبغي توقيها ولكن ينبغي ان تؤقي مذكورة في الحديث احتياطا والعراء غير البي عورها تجزئ والخرق والقطع في الاذن او القرن اذا كان النصف فاقل جمع من اهل العلم فان كان اكثر من النصف فلا يجزئ - 00:22:33

القطع خاطئ من الاذن اكثر من النصف فلا تزنني. فان كان النصف اقل فلا بأس وكذلك كسروا الارض اذا كسر النصف اكثر من نصف فلا تجزئه هنا قال رحمه الله حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ها - 00:22:56

التربيه والصلاح رحمه الله يقول حسن الجمع بينهما فالعلماء لهم كلام فيه. صح والله ان يكون حسن هو في ضعف قال بعضهم حسن يعني قسم من جهة العبارة تأول بعضهم كذا الحاضر والحسن احيانا والحسن وال الصحيح - 00:23:17

وانا انه متعدد بين ان يكون حسنا ويكون صحيحا والعلماء لهم تفسيرات الترمذى رحمه الله نعم قوله ان نستشهد العين والاذن ابا رسول الله ان يسجدوا على الاذن هذه صحيحة - 00:23:46

كلمة امرنا الرسول ان نستشرف العين العليا والباقي ضعيف يعني لان الجملة هذى العين والاذن فقط هذا الصحيح اما قول ولا اضحى بعوره ولا مقابلة ولا مدببة ولا خرقه ولا شرقه وهذا ضعيف - 00:24:07

هذا عند اخوه الالباني هكذا قال جاء باسحاق ولكن كما ذكر تعب يعني له شواهد مثل حديث البراء السابق له قال رحمه الله حدثنا

مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدستواني ويقال له هشام ابن ابن - 00:24:26

عن قتادة عن جرير بن كلبي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يضحي ببعضاء الاذن والقرن. قال داود قال قال ابو داود جري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة - 00:24:59

قال ابو داود قال ابو داود ثري تدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة. بس فقط فيها زيادة؟ ايه في الحاشية الله يعفوا عنك هنا ذكر في المتن ايه قال ابو ذريب وكلبي عن بشير لم يمر عنه احد الا قتادة - 00:25:20

قال ابو داود جري بصري يعني جرير بن كلبي وجرير بن خليف روى عنه ابو اسحاق الشيباني كوفي هذا اختلاف النسخ بعظامهم جعله في فهذا الحديث ايضا اخرجه الترمذى والنساء بن ماجة - 00:25:41

وفيه النهي عن التضحية ببعضاء الاذن والقرض وهمما ذهب منه اكثرا من النصف كما سبق عظاء الاذن عظاء عظاء الاذن ما ذهب اكثر من النصف من عذرها وعظماء القبر ما ذهب من قبل اكثرا من اللص - 00:26:02

نصف اكثرا فلا بأس. وينبغي اقل من النصف فلا تزيد يعني هي مقطوعة الاذن ومكسورة هي مكسورة مقطوعة الاذن او مكسورة القلب التضحية باعظم الاذن والقرض وهمما ذهبوا نصف قرنه او اذنه - 00:26:24

وذهب ابو حنيفة والجمهور الى انها تجزي التضحيات بمكسور القرن مطلقا وكره مالك اذا كان يدمي وجعله عينا وقال في البحر ان اعظم القرن المنهى عنه ان اعظم القرن المنهى عنه هو الذي كسر قرنه - 00:26:54

او عضد من اصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك يفرغ فقط ولا يعتبر سود فيه بخلاف الاذن وفي قابوس ان العظمي الشت المكسورة في القلب في الداخل - 00:27:14

فالظاهر انها مكسورة ان مكسورة القلب لا تجد تضحية بها الا ان يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عظمي لاجله او يكون دون النصف ان صح ان تقدير بالنص المروي عن سعيد المسمى لغوي وشرعى انتهى - 00:27:30

المندري اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال حسن وال الصحيح قوله قال نصف فما فوقه قال نصف فما فوقه يعني اي ما قطع النصف من اذنه او قوله او اكثرا - 00:27:46

نعم بعض الدول كاستراليا آآ يقطعون الالية. الالية. هم تقطع من صغرها احسن الله اليك هل تجزي ما يؤثر التصور ليست مثل الاذن والقرض الله يعفو عنك ما تدخل في حكمك - 00:28:06

طيب لا هو الضعف طلقني يعني العيب الله يعفو عنك فقط المذكور في حديث البراء ها العيوب فقط وهذا وهذي عيوب كذلك هذى عيوب لها شواهد يا شيخ يشهد ببعضها البعض - 00:28:30

ما قطع اكثرا من النصف نهى ان يضحي ببعضاء الاذن هو عملك قال اسناده حسن جره ابن كلبي هو السدوسي او جري ابن كلبي هو السدوسي صاحب قتادة روى عنه قتادة وكان يثنى عليه خيرا - 00:28:48

فقال الترمذى عنه عن حديثه هذا حسن صحيح وصححه الحكم ووافقه الذهبى وذكره العجلى وابن حبان فى الثقات فقال ابو حاتم شيخ لا يحتاج بحديثه واخرجه ابن ماجة والتزمذى من طريق قتادة به وهو في مسند احمد واخرجه احمد من طريق جابر الجعفى الجعفى احسن الله - 00:29:09

عن عبد الله ابن لجي عن علي واسناده ضعيف ومنقطع ابن لجي لم يسمع من علي وهو جابر الجعفى وهو وجابر الجعفى ضعيفان وانظر ما بعده وما قبله النسائي احسن الله عملك ذكر الحديث كاما دون لان - 00:29:34

ابو داود احسن الله اليك افرد ما الاعظم؟ قال النصف فما فوق لكن في النسائي ذكره في الحديث كاما احسن الله اليك. نعم قرأت هنا مشدد هذا حديث ثانى الله نعم اقرأ - 00:29:57

قال حدثنا مشدد قال اخبرني يحيى قال حدثنا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد ابن المسمى ما الاعظم؟ قال النصف وما فوقه انتهى. يعني المقصود الاذن المسمى فوقها مكسورة فما فوقه - 00:30:12

فمفهومها عندما ان نلف معفون عنه العرب قال نصفه يعني مقطوع النصف يعني ما قلت عن نصف من اذنه او قرضه او اكثرا نعم

ذكره النسائي سواء كاما احسن الله اليك - 00:30:31

قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري ابن كلب قال سمعت علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعظم القرن فذكر ذلك لسعيد ابن مسيب قال نعم الاعظم - 00:30:55  
النصح واكثر من ذلك يعني ماقطع نصفها اكثر نعم ثم ذكر اثيوبيا احسن الله اليك ان اقل احواله انه حسن هذا الحديث نعم احسن الله اليك ابو شعيب كذلك رنة حسن - 00:31:15

هـ اسناده حسن نعم احسن الله اليك يعني الحقيقة قلت ما الاعراب؟ موقوف على كلام سعيد نعم. نعم احسن الله اليك امرنا رسول الله ينقل يخبر عن من يسلم ذكر كذا يكون له ذكر في الاحاديث يكلف كان في صحة الاحاديث هذى مذكورة في الاحاديث - 00:31:32

لكن بعضها صار الى حديث ضعيف لكنها لها شواهد لاصحاب الصحابة اليك ما ذكره الالباني ينصح من صحة ان نستشرف الاذن والعين هذا ذكره النسائي هنا مفروضا احسن الله اليك - 00:32:11

قال اخبرنا محمد ابن الاعلى قال حدثني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجية ابن عدي يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله - 00:32:38

صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وهذا حديث صحيح الاثيوبي يصل اليه. نعم فلا بأس الاذن والقرض ومع ذهب منه اكثر من نص فذهب بما احتضر النصف من من القرض او من الاذن - 00:32:53

ينبغي التوقي المذكريات في هذا الحديث احتياطا نعم كيف يعرف نص اذنها؟ احسن الله عمله كذا كانت مقطوعة. معروف تعرف بامثالها او بالاذنها الاخرى نعم واذا كانت الله يعفو عنك تعمدا يعني من الصغر يقصونه الله يعفو عنك للزينة ولا هل - 00:33:14  
نعم اهو او في السور او في الكبر المهم الحكم واحد قال رحمة الله باب في البقر والجزور عن كم تجزي حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جاء ابن عبد الله قال - 00:33:34

رضي الله عنه قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نذبح البقرة عن سبعة فيها حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:33:57

جلما قال قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نعم هذان الحديث ان كل ما هو دليل على ان البقرة عن سبعة والجزور السبعة جذور البعير في هذا الحديث دل على ان الجذور والبقرة كلهم ينزل عن سبعة في الظحايا والهدايا - 00:34:19  
بدليل على ان الجذور على ان جذور البقرة كل ما يجزى عن سبعة في الظحايا وهدايا والبقرة سبعا سبعة يعني تجزى عن سبعة اشخاص والجزرة وعند السفين من الوجه الآخر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك بالابل والبقر كل سبعة منا في بدا وفي وقت قال - 00:34:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك في الابل والوتر تركوا في الابل والبقر كل سنة كل سبعة في بدنة. رواه البخاري على شرط قال شرط الشيفين. وفي رواية قال اشتراكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة. قال رجل لجابر ايستدرك ايشترك في - 00:35:07

فقال ما هي الا من البدن ما هي الا من بدن البقرة رواه مسلم نعم ان شاء الله اليك اه البدن مثل الجذور الله يعفو عنك البدنة مثل الجذور الله يعفو عنك - 00:35:30

نعم على هذا هـ نعم انه ذكر الخلاف ان الله يعفو عنك قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله - 00:35:50

صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة والبقرة عن سبعة نعم اخرجه مسلم والنمسائي وابن ماجه في زواج الاشتراك في البدنة والبقرة وانه يوتىان عن سبعة هذا كان في الحديبية - 00:36:09

لما حصروا محصور والمحصور لا يتحلل حتى يذبح هديه فذبحوا هديهم في مكانه ثم تحلوا بالحدبية قالوا البدلة قالوا التمساح

قالوا البدنة هي ناقة وبقرة الهدي او بعيد وقال بعض - 00:36:37

اما البدنة هي الابل خاصة ويدله عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك العظمة بدنها بينما ملحقة البقرة وانما الحقن البقرة بالابل بالسنة قال بعض الائمه البدنة هي الابل خاصة - 00:37:15

الى الابل خاصة المصطلح يقول بدنها هي ناقة او بقرة ورواه قال او بغير ذكر وقال ولا تقع البدنة على الشاة قال بعض الائمه البدنة هي الابل خاصة ويدل على قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها - 00:37:44

سميت بذلك العظمة ببنها بغيرنا هنا قال الحقن البقرة بالابل في السنة وهو قوله صلاة الفجر بدأ عن سبعة والبقرة عن سبعة. ففرق الحديث بينهما بالعطف لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة - 00:38:10

لما ساغ عطفه لأن المعطوف غير المطرد عليه في الحديث ما يدل على عليه قال مع رسول الله في الحج والعمره سبعة مني بدنها فقال رجل لجابر انا اشتراك بالبقرة - 00:38:34

ما نشتراك في الجزر فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذا كانت البقرة من جنس البدن لما جاء الى اهل البستان ولا فهمت عند الاطلاق ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرارة مع رسول الله - 00:38:46

عن السبعة والبقرة او البدنة السبع والبقرة عن سبعة الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانه يجزيان عن سبعة البقرة وانه الذي السبعة وهذا في الهدي يعني في هدايا الاستهداف - 00:39:10

مكة ويقاس عليه الاضحية وقد ورد فيها نص وخرج الترمذى والنمسائى من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله يصلون في سفر فحضر الاظھار فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعيد عشرة - 00:39:41

قال المنذري اخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة وفيه جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانهما يبتداان عن سبعة في الهدي ويقص عليه الاضحية نعم ايه نعم نعم والعشرة احسن الله اليك - 00:39:53

هذا جعفر في قسوة الغنائم البدلة عشرة الحديث الاخر اللي قال كنا في سفر فامروا ان قال احسن الله اليك فامروا ان نذبح البدنة عن عشرة بسفر فاتي الاضحى قال ها؟ فامروا ان نذبح - 00:40:21

قال في سفر فحضر الاظھار فاشتركتنا في الجزر عن عشرة والبقرة عن سبعة حديث صحيح رواه اصحاب السنن واحتاج الاولون بما رواه جابر رضي الله تعالى عنه في قال نحرنا بالحدبى مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة - 00:40:46

والبقرة عن سبعة. نعم هو يقول له احتاجت به من اطلع ايديك واحتاج الاولون بما رواه جابر. نعم. الذي هو هذا الحديث احسن الله عملك قال نحرنا بالحدبى مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - 00:41:03

وقال ايضا كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشتراك فيها رواه مسلم وهذان اصح من حديثهم. واما حديث رافع فهو في القسمة لا في الاضحية. اذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من اهل بيت - 00:41:21

او لم يكونوا مفترضين او كان بمعظهم يريد القرابة وبعضهم يريد اللحم لان كل انسان منهم انما يجزى عن نصيبه فلا تضره نيته او النية غيره في في عشرة انتهى كلام ابن قدامة ببعض التصرف قال الجامع عفا الله عنه الذي ذهب اليه ابن المسيب واسحاق من ان - 00:41:39

الجزر تجزى عن عشرة هو الراجح عندي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور فانه نص في محل النزاع ولا ينافي حديث جابر رضي الله عنه فانه في التمتع وحكاهما - 00:42:02

مختلفا مختلفا بدليل ان الشاة الواحدة تكفي عن اهل بيت في الاضحية دون التمتع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع المئاب وهو حسينا ونعم الوكيل. نعم. كان الايثيوبى البدن عن عشرة - 00:42:16

نعم يعني على على ما جاء في في قسمة الغنائم اما في الاضحية والبدل على سبعة وبقرأ عشرة التضحية والهدي نعم الاضحية لا بأس اذا كانت ابنتين وهي الزرع العلوى - 00:42:33

في حديث ابن عباس يقول اذا وجدت نعم فيها بقى ويفصل العمى يؤثر عليه في الرعي في المرعى نعم ها ترجيح الايثيوبى بحجم

ابن عباس عن عشرة الاضحية. هم اية - 00:43:04

ذكاءه قال الثوب يعني قال اخربنا محمد بن عبد العزيز ابن غزوan قال حدثنا الفضل ابن موسى عن يعني ابن واقد عن علباء ابن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:43:28

حضر النحر فاشتركتنا في البعير عشرة والبقرة عن سبعة ترى انا قال احسن الله اليك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم هذا صحيح قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فحضر النحر اي جاء يوم نحر الاضحى - 00:43:48

وهو العاشر من شهر ذي الحجة فاشتركتنا في البعير اي في نحره عن عشرة والبقرة عن سبعة فيه جواز الاشتراك في اضحية البدنة والبقرة وبه قال الجمورو وهو الحق وخالف في ذلك ابن عمر ومالك وقد تقدم ذلك بالذى قبله وفيه ايضا ان البدنة تجزء عن العشرة وبه قال ابن المسيب واسحاق وهو الحق - 00:44:08

كما تقدم تحقيقه ايضا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب. نعم يعرف الحال ان هذا يكون في الهدايا في قصة يكون نقطة على عملك نعم في الغائب وهذا ورد في الغنائم - 00:44:29

ذكر هنا احسن الله اليك والغنائم قال اخربنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية اتى ابن رفاعة ابن رافع عن جده رافع ابن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في القسمات - 00:44:50

قسمة في قسم الغنائم عشرا من الشاة ببعير. قال شعبة واكبر علمي اني سمعته من سعيد ابن مسروق. وحدثني به سفيان عنه والله تعالى اعلم هنا في الحديث الاخير قال عندك - 00:45:13

تخريجه اخرجه مسلم والترمذى والمدرسى وابن ماجه من معهم حديث ابى داود احسن عملك ايه اخر حديث احسن الله اليك آآ اسناده صحيح ابو الزبير المكي وهو محمد ابن سليم ابن تدرس قد صرخ بسماعه عند مسلم ابن خزيمة وغيرهما فانتبهت شبهة - 00:45:30

مالك هو ابن انس ومالك هو ابن انس الامام والقعنبي هو عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب وهو في موطن مالك اخرجه مسلم وابن ماجة والترمذى والنمسائى في الكجرى من طريق عن ابى الزبير المكي عن جابر وهو في مسند احمد وصحيح ابن حبان - 00:45:53  
هو بيختار ان تكون البعير على عشرة؟ العشرة في الاضحى احسن الله اليك. في الاضحى بلاده في حديث ابن عباس احسن الله عمله. هم. اشتري حديث ابن عباس قال عن حديث ابن عباس - 00:46:13

بس صحيح قال احسن الله اليك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم هذا صحيح ثم ذكر احسن الله اليكم فيما يمن اخرجه اخرجه هنا وفي الكجرى واخرجه الترمذى في الحج والاضحى - 00:46:30  
وآآبس احسن الله اليك والدارقطنية احسن الله اليها وخدما اخرجه آآفي اخرجه هنا وبالكري واخرجه الترمذى في في الحج والاضحى واخرجه ابن ماجة حصل اليه في الاضحى - 00:46:44

صافي احسن الله اليك يلزم من مزنه ابن ماجة. نعم. طافح احسن الله اليك. نعم لا الله الا الله مزمونين في الحديث الاخير ايه نعم ابن عباس ما ما تابه ابو داود - 00:47:07

هذا عند النمسائى ها اي نعم احسن الله اليك بمحل محل تعامل يعني مم رضي الله عنه هنا العشرة سبع في الحديث حديث ابن عباس اثر انها عشر. شوف يا حبيبي ابو عباس عندك - 00:47:32

رضي الله عنه مم كلام ابن عباس حديث ابن عباس هذا هذا المنزل واخرجه مم قال ابن عباس ايش اخرجه مسلم الترمذى نعم هنا اه ابن عباس حديث ابن عباس - 00:48:18

اه مم نعم نعم اه هذا الاضحى سبعة فهي العشرة قال منذر واحد مسلم هذا يقصد حديث الباب هذا يحدث الباب صحة عن الله يعفو عنك اللاثيوبى الثوب عنه؟ قال صحيح - 00:49:18

قال في تخريجه عن ابن عباس وهو عملك قال صحيح احسن الله اليك. مم قال هذا حديث حديث ابن عباس هذا حديث صحيح

هم. ذكر احسن الله عمله قال محمد بن عبدالعزيز بن غزوan بن ابي زرمة ابو عمرو - [00:50:10](#)  
المروزى ثقة من الحادى عشر والفضل ابن موسى السنانى ابو عبدالله المروزى ثقة ثبت بما اغرب من كبار آآثقة الثبت ايش اه ثقة  
ثابت ربما اغرب يحصل والحسن بن واقد ابو عبد الله القاضي المروزى ثقة له اوهام من السابعة - [00:50:29](#)  
والباء ابن احمر آآكسر العين والمهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة البصري صدوق من  
القراء من الرابعة وعكرمة البربرى مولى ابن عباس ابو عبدالله المدنى ثقة ثبت عالم بالتفسir اللي قبله الصدوق ما هو - [00:50:52](#)  
عملك الذى هو علبة ابن احمر نعم محتاجة والكلام فيه صدوق يحسب يعني بصحة نظامه معروف انما هذا في كل البعير العشرة في  
قسم الولائم في غير حديث ابن عباس في هذا - [00:51:15](#)  
لا احسن الله اليك. ها؟ لا لكن لو روی له مسلم اسأل الله عز وجل حديث واحد. ها؟ اللي هو هذا الباء رواه مسلم حديث واحد قال  
صلى بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الفجر ثم صعد المنبر فخطب حتى حضرت الظهر الحديث - [00:51:43](#)  
المصيبة يختار وينتقمي من احاديث المدرسين ضھى ومعهم يحتاج الى مزيد يعني مراجعة حديث ابن عباس واحد في ما في غيره  
لا في هذا نعم حتى الله يعفو عنك الالباني يقول انه صحيح - [00:52:03](#)  
قلنا صحيح الحديث ولكن كيف يوجه الله يعفو عنك هذا يحتاج الى مراجعة ما يكون اقل احوالها انها حسنة الله يعفو عنك والله  
اعلم هذا الامام عوفي في قصة الغلائب - [00:52:28](#)  
ما ذكر له شاهد يشهد له لم يذكر احسن الله عملك الا في قسمة الغنائم. نعم ويحتاج الى مزيد من المراجعة الكلام في الحديث كلام  
علبة ايضاً شوفوا الرجال الباء مدلس الله يعفو عنك؟ لا - [00:52:45](#)  
ونتكلم عليه هنا نعم بعدها. قال رحمه الله باب في الشاة يضحي بها عن الجماعة. بارك الله فيك على نهاية عونا بعد سجود السابع من  
غير المعبود اهتم بعمد الله بحمده الجزء السابع - [00:53:09](#)  
ويليه الجزء الكامل واوله باب في الشرق ضھى به عن جماعة نقف على نهاية الجزء السابع من عمل المعبود ان شاء الله بعد يا ولد  
بس بعد الحج ان شاء الله - [00:53:26](#)  
الجزء السابع من العمل المعبود ان شاء الله. قاموا في الشاة يضحي بها عن الجماعة. نسأل الله عز وجل نعم. نسأل الله طيبة وان  
يتقبل منا ومنكم. نعم. اللهم نعم - [00:53:44](#)  
الاضحية تكون بھيمة العقل والبقر والغنم نعم لا يضحي بها وفيها اقوال شاذة نوع من البقر والبخات نوع من الابل ابل ابن لها  
سلامات والغزال احسن الله عملك غزال خلاص يلا بھيمة الانعام - [00:53:59](#)  
ما اثرى عنه عن بعضهم في كل اقوال شاذة لكن احسن الله اليك عن بعضهم عنه نضحى بديك او كذا وما اشبه ذلك؟ فهو ضھى في  
غزال كلها اقوال شاملة - [00:54:33](#)  
لا يعول عليها صوم الاضحية تكون من من بھيمة الانعام من الابل والبقر والغنم نعم. لكن احسن الله اليك اه في روسيا اللي عند الثلوج  
بعض المسلمين هناك يربون الایل - [00:54:49](#)  
يبون ايش؟ يربون اي الایل الله يعفو عنهم ايه نعم العيل بقر الوحش نعم ايه وقال الوحش هذا صيد هذا صيد يربونه في المئات  
ولذلك المحرم اذا قالها والغزلان كذلك يعني - [00:55:06](#)  
هل تضھى بها هذى صيد ولهذا المحرم اذا كذلك نقول يجب عليه في العين البقرة لانها تشبه البقرة اذا صاد هین او هيكل فانه هذه  
بقرة اذا فدى حمامه عليه شاك لانها تشبهها في عب الماء - [00:55:27](#)  
روى بذلك الصحابة هي هذا فضل بشيء من ذلك وبلغ عنه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين فالاجل والوعول تيس الجبل كل هذه  
والصيد كذلك الغزال سيود هذه ليست بھيمة نعم احسن الله اليك ما يسمونه بالبربرى الله يعفو عنك ايه - [00:55:55](#)  
فهذا يكون يضھى به الله نعم هذا بھيمة نعم ولو ويستغفر اذا ربي غزال لا يجعلهم بھيمة الالعاب كما ان الشاة اذا توحشت لكن تكون  
حكم حكم الصيد تربى تتتوحشت ولن نقدر عليها - [00:56:17](#)